



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

التشريعات الإجتماعية
قرار رقم (1) لسنة 1990
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات
والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة (5) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة
في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989

: قرر

مادة - 1 -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية
والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية
الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 9891 والمشار إليه
وعلى الجمعيات والأندية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع نظامها
الأساسي مع مراعاة استخدام لفظ «نادى» بدلاً من لفظ (جمعية) أينما ورد في اللائحة عندما يتعلق الأمر
بأحد الأندية مع ما يترتب على ذلك من تعديلات

مادة - 2 -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية, ويعمل به من تاريخ نشره

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة
صدر في : 1 شعبان 1410 هـ -
الموافق : 26 فبراير 1990م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية
اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية

لباب الأول

أحكام عامة

مادة - 1 -

تأسست بدولة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والاندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 جمعية بإسم

مادة - 2 -

تسجل الجمعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990 في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية

مادة - 3 -

مقر الجمعية ومركز ادارتها هو

مادة - 4 -

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس ادارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الادارة

مادة - 5 -

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية وعلى الجمعية مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع انشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي

مادة - 6 -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها

مادة - 7 -

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج البحرين دون اذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية

ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة - 8 -

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :

- أ-
- ب-
- ت -
- ج-
- د -
- هـ- الخ

مادة - 9 -

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية :

- أ-
- ب-
- ت -
- ج-
- د -
- هـ- الخ

مادة - 10 -

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية :

- أ-
- ب-

- ت -
- ج -
- د -
- هـ -

الباب الثالث العضوية

مادة - 11 -

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط الآتية :

- أ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما
ب - أن يكون مقيما في دولة البحرين
ج - أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره
د -
- هـ -

مادة - 12 -

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه

مادة - 13 -

يخطر مقدم الطلب كتابيا بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال اسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الاسباب في حالة الرفض ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض

مادة - 14 -

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوبا ومشفوعا بأسباب الانسحاب وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة اقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس، فإذا

لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة
ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية

مادة - 15

يجوز لمجلس الادارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية :

- أ - إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية
- ب - إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو مجلس الادارة
- ج - إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور اختامها أو مكاتباتها أو أوراقها
- د - إذا قذف أو شتم بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس ادارتها
- هـ- إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابيا بوجود السداد
- و - إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الادارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 16

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا وعلى أمين سر مجلس الادارة اخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره

مادة - 17 -

تسقط العضوية في احدى الحالات التالية :

- أ- الوفاة
- ب - الانسحاب من عضوية الجمعية
- ج- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة
- د - الفصل من الجمعية

مادة - 18 -

يجب على عضو الجمعية القيام بمايليأارة :

- أ - الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة
- ب- سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية
- ج - السعى لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وانشطتها
- د -
- هـ-.....الخ

مادة - 19

حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها

- أ- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبينا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى.
- ب - الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية
- ج - الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي
- د - الحصول على ماتصدرة الجمعية من نشرات أو مطبوعات
- هـ- الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة ويكون الاطلاع في الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهده.
- و - إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الادارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.
- د -
- هـ-.....الخ

مادة - 20 -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها

مادة - 21 -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية

مادة - 22 -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ويجوز لمجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر ويحدد مجلس الادارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الاعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية

مادة - 23 -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء

الحاضرين عند بدء الاجتماع

مادة - 24

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على :

- أ - دعوة من مجلس الإدارة
- ب - طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
- ج - دعوة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الاجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك

مادة - 25

يجب ابلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب ابلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما أتخذ من قرارات.

مادة - 26

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها

مادة - 27

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الانابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة ولا تشمل الانابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة

مادة - 28

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقا لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار

مادة - 29

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية :

- أ - بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر
- ب - مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه
- ج - مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه
- د - بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية
- هـ - تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (84) من هذا النظام
- و - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم
- ز - المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة ادراجها في جدول الأعمال

مادة - 30

تختص الجمعية العمومية غير العادية بمايلي :

- أ - تعديل النظام الأساسي للجمعية
- ب - ادماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض مماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها
- ج - عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة
- د - حل الجمعية اختيارياً
- هـ - المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة - 31

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية ويتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجرائها ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية :

- أ - اعداد الاطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية
- ب - اعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية
- ت - وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي
- ث - دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها
- ج - اعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي
- ح - اعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية
- خ - تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها
- د - اعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية
- د -

هـ-.....الخ

مادة - 32

يتكون مجلس الادارة من عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراح السري المباشر

مادة - 33

يشترط في عضو مجلس الادارة مايلي :

أ- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية

ب- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية

ج -

د -

هـ-.....الخ

مادة - 34

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية بأجر

مادة - 35

تتألف هيئة مكتب مجلس الادارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق. وينتخبهم مجلس الادارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية وادارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الاشراف على جميع أعمال الجمعية، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الادارة في أول اجتماع له

نائب الرئيس تكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الادارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والادارية أو الفنية الدائمة

أمين السر ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذى يقوم بالاشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود

أمين الصندوق ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنفقات الضرورية وفقا لما تحدده اللائحة المالية للجمعية

مادة - 36

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجانا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاما لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها

مادة - 37

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور اغلبية اعضائه , ويقوم امين سرالمجلس باعداد جدول اعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر باخطار الاعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل , وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين , فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس

مادة - 38

يجوز ان يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الامور الطارئة , ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول اعماله. ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ان تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة اذا دعت ضرورة لذلك

مادة - 39

يعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون ابداء عذر مقبول وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الاسباب يحل محله العضو الحاصل على اكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي اجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفة الى نهاية الدورة فاذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتركية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام باعماله الى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الاعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الاشارة اليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الامر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الاعضاء الذين شغرت اماكنهم

مادة - 40

يحل مجلس الإدارة اذا استقال منه ثلث عدد اعضائه على الأقل دفعة واحدة أو اذا اصبح عدد الاعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد اعضاء المجلس

وفي هاتين الحالتين يعرض الامر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس ادارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس

مادة - 41

يحتفظ مجلس الادارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الاتية :

- أ- سجل لقيد الأعضاء مبينا به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي
- ب- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين
- ت - سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية
- ث - دفتر لقيد الايرادات والمصروفات
- ج - دفتر لحساب البنك
- ح- دفتر لحساب السلفة المستديمة
- خ - دفتر لقيد الاشتراقات
- د - سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية , على ان يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الادارة اذا لزم الامر اضافة بيانات أخرى الى البيانات الواردة في النماذج المشار اليها كما يجوز للمجلس أنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل . ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار اليها ان ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختتم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاه أو لا بأول

مادة - 42

لمجلس الادارة ان يعين مديرا من اعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الادارة ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقبلا من عضوية مجلس الادارة اذا كان عضوا به

الباب السادس
مالية الجمعية

مادة - 43

تتكون إيرادات الجمعية من :

- أ- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو اعادة قيده بعضويتها
- ب- اشتراقات الاعضاء
- ت- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشئون الاجتماعية
- ث- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة

الجهات المختصة

ج- الارباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها

ح -
خ - الخ

مادة - 44

لايجوز للجمعية ان تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر الى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا باذن من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمان الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية

مادة - 45

تبدأ السنة المالية للجمعية العمومية من أول يناير وتنتهي في 13 ديسمبر من كل عام

مادة - 46

رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية

مادة - 47

يضع مجلس الادارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك و مقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول الا بعد اقرارها من الجمعية العمومية

مادة - 48

يقوم مجلس الادارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقا عليه من جميع اعضاءه وذلك لأخذ الرأي عليه واقراره
وإذا جاوزت ايرادات أو مصروفات الجمعية عشرة الاف دينار وجب على مجلس الادارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل
وعلى مجلس الادارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه ويجب ارفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الادارة بخطابات الدعوه الموجهة الى الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية , كما يجب عرض هذه الاوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها

مادة - 49

تودع الاموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى احد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة

العمل والشئون الاجتماعية. كما يجب اخطارها عن تغيير المصرف خلال اسبوع من تاريخ حصول التغيير ولايسحب أي مبلغ من البنك إلا اذا وقع على الشيك الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الادارة

مادة - 50

لا يصرف أي مبلغ من اموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الادارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقا لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الادارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في اول اجتماع له مشفوعه بأسباب ومستندات الصرف

مادة - 51

تعتبر اموال الجمعية العينية منها او النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكا للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها

مادة - 52

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة مع مراعاة أحكام المادة (84) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافآته ومع ذلك ففي العام الاول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة مع مراعاة أحكام المادة (84) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافآته ومع ذلك ففي العام الاول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية

الباب السابع

إدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - 53

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر ادماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض متماثل , كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقا لأحكام المادة (30) من هذا النظام ولايعتبر قرار الجمعية العمومية بادماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية , ونشره في الجريدة الرسمية

مادة - 54

يجوز حل الجمعية اختياريا طبقا لأحكام المادتين (26, 30) من هذا النظام اذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الاغراض التي أنشئت من اجلها أو اذا هبط عدد اعضاء الجمعية الى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها او لغير ذلك من الأسباب ولايعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريا نافذا الا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية

مادة - 55

يحظر على اعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بمجرد علمهم بحلها كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية

مادة - 56

إذا حلت الجمعية عينت وزارة العمل والشئون الاجتماعية مصفيا لها لمدة وبأجر ويجب على القائمين على ادارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها , ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي

مادة - 57

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التالية التي تعمل في ميدان عمل الجمعية

- أ -
- ب -
- ج -
- د -
- هـ -

وإذا اصبحت طريقة التوزيع غير ممكنه , تحدد وزارة العمل والشئون الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية اليها

الباب الثامن
أحكام ختامية

مادة - 58

لايعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الاساسي للجمعية نافذ الا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية

مادة - 59

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالا للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافأتهم طبقا لما يقرره مجلس الادارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وتعديلاته

مادة - 60

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الادارة

الرجوع الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والايضاح

ملحق :

- 1- يجب الا يقل عدد موسسي الجمعية عن عشرة اشخاص اذا كانوا اشخاصا طبيعيين
- 2- يجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة الا اذا رد اليه اعتباره
- 3- تنتظر وزارة العمل والشئون الاجتماعية في تسجيل الجمعية بناء على طلب مقدم إليها في خلال ثلاثين يوما من تأسيس الجمعية ويرفق بالطلب مايلي :

- أ- نسختان باللغة العربية من النظام الاساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين وترفق النسخة الأصلية للنظام اذا كانت باللغة الاجنبية
- ب- نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان اسمائهم ومهنتهم ومحال اقامتهم وتوقيعاتهم
- ج- رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير
- 4- تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية باجراء التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ طلبه , ويعتبر فوات هذا الميعاد دون اتمام التسجيل او اخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل
- 5- لوزارة العمل والشئون الاجتماعية حق رفض تسجيل الجمعية اذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب أو اذا كان انشاؤها لايتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها , أو لعدم صلاحية مقر الجمعية أو مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو تكون الجمعية قد أنشئت بقصد احياء جمعية اخرى سبق حلها
- 6- تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية باخطار مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرارها برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض وذلك في الميعاد المشار اليه في البند رقم (4) من هذا الملحق
- 7- لذوي الشأن التظلم الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمنا خلال ستين يوما من تاريخ وصول الخطاب المشار اليه في البند السابق أو مضي الميعاد دون اتمام التسجيل أو إخطار مقدم طلب التسجيل برفضه
- 8- تبت وزارة العمل والشئون الاجتماعية في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما ويعتبر فوات هذا الميعاد دون ان تجيب الوزارة على التظلم بمثابة رفض له
- 9- لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوما من تاريخ علمه به أو من تاريخ انقضاء ستين يوما على تقديم تظلمه دون ان تجيب عليه الوزارة ويكون الطعن بدعوى تقدم الى المحكمة الكبرى المدنية
- 10- اذا تبين لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن انتخاب أعضاء مجلس ادارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفة النظام الاساسي للجمعية أو القانون كان له الغاء هذا الانتخاب وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقا للنظام الاساسي للجمعية خلال شهر على الاكثر من تاريخ الغاء الانتخاب
- 11- لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب ولمده محددة مديرا أو مجلس ادارة مؤقتا للجمعية يتولى الاختصاصات المقرره لمجلس الادارة في النظام الاساسي للجمعية وذلك اذا اصبح عدد أعضاء مجلس الادارة غير كاف لانعقاده انعقادا صحيحا وتعذر لأي سبب تكمله النصاب القانوني أو لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذ الاجراء
- 12- على المدير أو المجلس المؤقت ان يدعو الجمعية العمومية الى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية , وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الادارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الاجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس فاذا لم يتوافر النصاب القانوني في هذا الاجتماع اتبعت أحكام المادة (23) من هذا النظام
- 13- لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يقرر حرمان من تثبت مسؤليتهم من أعضاء مجلس الادارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت الى تعيين مدير أو مجلس ادارة مؤقت من ترشيح انفسهم لعضوية مجلس الادارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات

- 14- يحظر على مجلس ادارة الجمعية في حالة صدور قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد ابلاغهم قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت . وعلى أعضاء مجلس ادارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا الى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيلة جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها . وعلى جميع الموظفين في الجمعية ان يحافظوا على ادارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها الى المدير أو المجلس المؤقت . ولايخل قيامهم بتسليم اموال الجمعية بمايكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون
- 15- لوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يقر ادماج اكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد ادارتها أو تعديل أغراضها تبعاً لاحتياجات المجتمع أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الاسباب التي يراها كفييلة بحسن تحقيق الغرض الذي انشئت من أجله . ويراعي في ذلك رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ماتؤديه من خدمات ويصدر بالادماج قرار مسبب يبين كيفية الادماج ويبلغ الى ذوي الشأن فور صدوره ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وينشر في الجريدة الرسمية . وعلى ممثلي الجمعية المندمجة ان يبادروا بتسليم جميع الاموال والمستندات الخاصة الى الجمعية المندمج فيها . ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعية المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها في تاريخ الادماج . وتسرى أحكام البند (14) من هذا الملحق على مجلس ادارة الجمعية المندمجة أو القائمين بالعمل فيها وموظفيها
- 16- يجوز حل الجمعية اجباريا كما يجوز اغلاقها اداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية في الحالات الآتية :
- أ - اذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التي أنشئت من أجلها
- ب - اذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدده لها طبقا لاغراضها
- ج - اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب
- و يبلغ وزير العمل والشئون الاجتماعية قراره بالحل او الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت امام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية
- وتسرى أحكام المواد 55, 57, 65 من اللائحة النموذجية في حالة حل الجمعية اجباريا
- 17- لموظفي وزارة العمل والشئون الاجتماعية الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض حق فحص اعمال الجمعية والاطلاع على سجلاتها ووثائقها ومكاتباتها للتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الاساسي للجمعية وقرارت الجمعية العمومية
- 18- لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الاجهزه القائمة على شئون الجمعية مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية او للنظام العام او للآداب وللجمعية ولكل ذي شأن ان يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد ستين يوما من تاريخ علمه أو ابلاغه اليه
- 19- يسترشد المؤسسون في وضع النظام الاساسي للجمعية بهذه اللائحة النموذجية وفقا للاوضاع المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1990 وللمؤسسين اضافة ما يرونه من احكام تفصيلية بشرط عدم تعارضها مع أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989
- 20- تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بمراجعة مشروع النظام الاساسي المقدم من الاعضاء المؤسسين , وللوزارة الحق في ادخال ما تراه مناسبا من تعديلات
- 21- تحدد اهداف الجمعية المشار اليها في المادة (8) واساليب تحقيق هذه الاهداف المشار اليها في المادة (9) وانشطة الجمعية المشار اليها في المادة (10) على ضوء ما يراه المؤسسون مناسبا
- 22- يضاف الى المادة (11) ما يراه المؤسسون مناسبا من الشروط التي يجب توافرها في عضو الجمعية
- 23- يجوز تقسيم عضوية الجمعية الى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية الى غير ذلك من الانواع , ويحدد المؤسسون في المادة (11) الشروط الواجب توافرها في العضوية المنتسبة والعضوية الشرفية مع مراعاة النص على ان يكون للعضو العامل وحده حق الترشيح والانتخاب والتصويت
- 24- يضاف الى المادتين (18) , (19) ما يراه المؤسسون مناسبا من واجبات وحقوق الاعضاء
- 25- يجب الانتقال المدة المشار اليها في المادة (23) عن ثمانية ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول , ويجب ألا تقل المدة الثانية عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوما تبعا لما يحدده

المؤسسون

- 26- يضاف الى المادة (31) ما يراه المؤسسون مناسباً من اختصاصات لمجلس الإدارة
- 27- يجب الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة المشار اليهم في المادة (32) عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر
- 28- يضاف الى المادة (32) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة
- 29- يجوز عند صياغة المادة (35) النص على ان يكون انتخاب هيئة مكتب مجلس الادارة من الجمعية العمومية مباشرة , ويجوز الأخذ بتسمية الأمين المالي بدلا من أمين الصندوق
- 30- يحدد في المادة (37) موعد اجتماع مجلس الادارة ويفضل ان تكون اجتماعاته مرة على الاقل كل شهر
- 31- يضاف الى المادة (43) ما يراه المؤسسون مناسباً من البنود التي تتكون منها ايرادات الجمعية
- 32- يحدد المؤسسون في المادة (57) الجمعية او الجمعيات التي تؤول اليها أموال الجمعية بعد التصفية
- 33- يرجع الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية لاستطلاع رأيها فيما قد يكون غامضاً من نصوص هذه اللائحة النموذجية

رجوع